



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاتصالات
الوزير

تعيم رقم: ١/١


إلى جميع المدراء العامين وأعضاء مجلس الإدارة والموظفين والمعاقدين والأجراء المستخدمين في الإدارات والهيئات والوحدات المرتبطة بالوزير وشركتي الخليوي ،

تأكيداً على وجوب التصريح عن الذمة المالية وفقاً للقانون ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٢، سيما المادة ٢ وما يليها منه،

يُطلب إلى جميع المدراء العامين وأعضاء مجلس الإدارة والموظفين والمعاقدين والأجراء المستخدمين المعنيين بهذا التعيم الخاضعين لأحكام المادة ٢ من القانون ١٨٩ ، ٢٠٢٠/١٨٩ ، الإلتزام بوجوب التصريح عن الذمة المالية في حال لم يقوموا بذلك بعد، وذلك في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخه.

كما يُطلب إلى جميع المدراء العامين ورؤساء الإدارات والهيئات والوحدات المرتبطة بالوزير وشركتي الخليوي إعداد جردة بأسماء الموظفين الذين تقدموا بالتصريح المذكور وأولئك الذين لم يتقدموا به بعد وإيداعنا إياه في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخه.

٢٠٢١ ايلول ٢٧



نسخة طبق الأصل

رئيس دائرة أمانة سر الوزير
ماري رين سعد

نسخة تبلغ إلى:

- المديرية العامة للإنشاء والتجهيز
- المديرية العامة للاستثمار والصيانة
- المديرية العامة للبريد
- المصلحة الإدارية المشتركة
- هيئة أوجيرو
- الهيئة المنظمة للاتصالات

MIC1 شركة
MIC2 شركة